

مناقصة عمومية لتلزيم اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة

ملخص عن الصفقة

وزارة الصحة العامة	اسم الجهة الشاربة
بئر حسن	عنوان الجهة الشاربة
	رقم وتاريخ التسجيل
اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة	عنوان الصفقة
اعمال الصيانة والتشغيل	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار	طريقة التلزيم
خدمات	نوع التلزيم
(لا تقل عن /٤٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)	مدة صلاحية العرض ^١
٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	ضمان العرض ^٢
لا تقل عن /٦٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠% من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
	سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)
السعر الأدنى	الإرساء
وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين	مكان تقديم العروض
وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين	مكان تقييم العروض
سنة	مدة التنفيذ
الدولار الاميركي	عملة العقد
بالليرة اللبنانية تصفى النفقة حسب الاصول الى وزارة المالية بناء لسعر الصرف في تاريخ التسليم	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تُجري (وزارة الصحة العامة) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم (أعمال الصيانة والتشغيل في المبنى الإداري المركزي لوزارة الصحة العامة) وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: (بيان بالأعمال المطلوبة - واجبات الملزم...)
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة موقع العمل
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة - الإدارية المركزية - دائرة التجهيز والتموين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة كل عارض يثبت انه يتبع صيانة الابنية،

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية/ على أساس تقديم أسعار
٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٤) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن
وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتکاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تزييم، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- لا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

وـ- لا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

زـ- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء

السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي
تناسب مع الاعمال المطلوبة.

طـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مصادفة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ. الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية تبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

- ٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٢- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٦- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية (يسنتن من التصديق النسخ عن بطاقات التعريف).

بـ. الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال صيانة الابنية، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(الملحق رقم ٦)

ثانيًّا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الامريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزם للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أومبادرة منها أم نتيجة لطلب استرضياب مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن (الجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٤٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض بهذه الصفة بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية.
٢. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ //٦٨// ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممددًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزّم إلى حين إيفائه بكلّيّاً بكمال الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزّم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارّة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصريفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزم اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة التجهيز والتمويل في وزارة الصحة العامة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الصحة العامة - بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أيّة عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتمويل).
٤. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٥. تُرَدِّد الجهة الشاربة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزاماً إلى حضور التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنصب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. فتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحیحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٥. يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
٦. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في حضور يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على

أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العرض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا فررت أنَّ السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

- المادة ١٨:** قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبده تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشاربة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 ٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاربة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاربة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
 ٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
 ٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 ٦. لا تتحذَّل سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 ٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشاربة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاربة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمه.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملزوم رسم الطابع المالي البالغ ٤/٤ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق الصفقة، و ٤/٤ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملزوم تصدق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل..

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تسلّم الخدمات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٢. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الأقل تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التأمين.
٤. إن مهلة الإسلام هي ١٠ أيام من تاريخ تقديم الفواتير.
٥. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢.

يمكن أن يعهد الملزوم إلى مُتعاقدين ثانويين تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملزوم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المُعدل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تطبيق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: الكشوفات (تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

يجب أن يحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. يجب على الملزوم تقديم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفعة على اختلافها.
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملزوم لإعداد هذه الكشوفات ٧ أيام من تاريخ التنفيذ

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة البنانية بناء لسعر صرف الدولار بتاريخ التسلیم، وذلك بموجب فواتير تقدم من قبل الملزوم.

٢.

أ. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعه عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

بـ. تُرد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

جـ. عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه.

٣.

أـ. يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملزوم سلفات لا تتجاوز ٢٠ // ٢٠ // عشرین بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملزوم سلفات لقاء كفالات مصرافية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

بـ. تُعاد الكفالة المصرافية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملزوم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمحرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠٪) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّ على الملتم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الادارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة



المُلْحِق رقم (١)

واجبات الملتزم / بيان بالأعمال المطلوبة

للإشتراك في تزيم (اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة)

١- الأعمال المدنية :

- يقوم الملتزم بتأمين مدير للمشروع ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات لأعمال مماثلة.
- يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة عدد (١) طوال فترة الدوام الرسمي وعمال يقوموا بأعمال الصيانة المطلوبة عدد (٢) بشكل شهري او فصلي او سنوي.
- العمال يجب ان يكونوا ذو خبره في الاعمال المدنية من بلاط ودهان والاعمال الخشبية واعمال الالiminium والاسقف المستعاره وغيرها.
- صيانة اعمال الدهان والبلاط والالiminium والاسقف المستعاره والبوابات والابواب الخشبية

٢- الأعمال الكهربائية :

- يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة عدد (٢) بشكل يومي طوال فترة الدوام الرسمي، وعمال للصيانة الدوريه عدد (٢) بشكل شهري و عند طلب وزارة الصحة في حال الطوارئ.
- صيانة انظمة تبلوهرات الكهرباء وصيانة نظام الصواعق وصيانة نظام الانارة والصوتيات وصيانة نظام BMS

٣- الأعمال الميكانيكية:

- يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة بشكل يومي طوال فترة الدوام الرسمي عدد (١) كما -
- يقوم بتأمين عمال للصيانة الدوريه المطلوبة عدد (٢). بشكل شهري و عند طلب وزارة الصحة في حال الطوارئ
- صيانة المصافي وطلبات المياه الغاطسة والبئر الارتواري و محطة تكرير المياه والحمامات والمغاسل وشبكة التصريف للمجاري و المياه الامطار ونظام اطفاء الحريق وصيانة نظام الغاز وصيانة نظام التهوية والسحب

٤- عقود الصيانه لأنظمه حسب التالي :

- عقد صيانة المكيفات VRV
- عقد صيانة نظام UPS
- عقد صيانة المصاعد
- عقد صيانة نظام اندار الحريق
- عقد انظمة الكاميرات

٥- كلفة شراء قطع غيار ولوازتها بعد موافقة وزارة الصحة العامة(محدد من قبل الوزارة في جدول الاسعار من بند صيانة ابنيه)

على المتعهد تأمين القطع اللازمة من ضمن المبلغ المرصود في لائحة الاسعار وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة

٦- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم ٥ على ان لا تتعدي نسبتها ال(٥%).
وفي حال تعدد اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة ولا يحق
للملزم اضافة ارباح في هذه الحالة

٧- كلفة شراء قطع غيار ولوارتها بعد موافقة وزارة الصحة العامة (محدد من قبل الوزارة في جدول
الاسعار من بند صيانة عادية وتصليح طفيف)
على المتعهد تأمين القطع اللازمة من ضمن المبلغ المرصود في لائحة الاسعار وفي حال تعددت
اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة
٨- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم ٧ على ان لا تتعدي نسبتها ال(٥%).
وفي حال تعدد اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة ولا يحق
للملزم اضافة ارباح في هذه الحالة

المُلْحِق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة)

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المت不住 لي محل اقامته
..... منطقه
..... حي شارع
..... ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،

اعترف بانني اطعلت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح الزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعَة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

..... مصرف
لجانب (وزارة الصحة العامة)

..... فقط، بناء للأمر السيد / **الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة /**
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(او السادة او الشركة او غيرها) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعينوه
لينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتفيداً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملاحق رقم (٩)

جدول الأسعار شغيل في مبني الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة)

<p>السعر الإجمالي / سنوياً بالدولار الأميركي</p> <p>بالأرقام والأحرف</p>	<p>السعر الإجمالي / شهرياً</p> <p>بالدولار الأميركي بالأرقام والأحرف</p>	<p>١- كلفة الأعمال المدنية :</p>	<p>٢- كلفة الأعمال الكهربائية</p>	<p>٣- كلفة الأعمال</p>	<p>المكاننة:</p>
--	--	---	--	-------------------------------	-------------------------

<u>٤-كلفة عقود الصيانة</u>	
<u>للأنظمة:</u>	
-	-
٢٥,٠٠٠	٥-تكلفة شراء قطع غيار ولوازها .(بند صيانة ابنية)
XXXXXX XXXXXX	٦-أباج وهوالك المتعهد على البند رقمه لا تزيد عن ٥% من قيمة البند رقمه
XXXXXX XXXXXX	المجموع بالأرقام والأحرف للبند من ١ إلى ٦
٣٠٠٠٠٠	٧-VAT ١١% للبند من ١ إلى ٦
-	المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف للبند من ١ إلى ٦ .

٢٠٠٠٠	XXXXXX XXXXXX	٧ - كلفة شراء قطع غيار ولوازمه من بند صيانة عاديه وتصليح طفيف
	XXXXXX XXXXXX	٨ - ارباح وهو المتعهد للبند رقم ٧ لا تزيد عن ٥ % من قيمة البند رقم ٧ المجموع بالأرقام والأحرف بالأحرف (البنود من ٧ - ٨)
		١١% VAT بالأرقام والأحرف
		المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف للبنود من (٧-٨).
		المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف لجميع البنود

اسم العارض:

التوقيع والختم:

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

لإشتراك ب (مناقصة عمومية لتلزيم اعمال الصيانة والتشغيل في مبني الادارة المركزية
لوزارة الصحة العامة)

أنا الموقع أدناه.....

(١) بصفتي

(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل

(٣) أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتردّع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق
بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين
المتحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهوده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة
بتلزيم المطلوب ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي
عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته
ال الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (وزارة الصحة العامة) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط
الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم رئيس دائرة التجهيز والتمويل

التاريخ:

إيضاً:

(١) صفة المؤقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المؤقّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة
مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)